

ذكر القاضي مرة فيها رحمة وجزر مرة بالخزيم لانه وجد سبب  
 يحال عليه الهلاك كذا نقله والحياة المستقرة قد تعلم وقد تظن  
 بعلامات وقري اي لا تصبها عبارة ومن اماراتها الحركة الشديدة  
 بعد قطع الحقوم والرحا وانجار الدم وقد فقه ثم قال الامام  
 منهم من قال كل واحدة كافية والاصح لا تكفي الا ان الى احداهما  
 او كليهما قريين وامارة تعيد الظن فيجب النظر والفتنهما  
 وقلا النووي الاصح الاكشاف للحركة الشديدة انتهى بجمع  
**قوله** ويعبرند وندوشود بمعنى نخر كما ينوشق **قوله**  
 سكني سميت بذلك لانه تسكن حرارة كحيوة وتسمى مدينة لا يضا  
 تقطع مدتها انتهى **قوله** او علق في العمد العمد بكسر الميم الخ  
**قوله** نعيم راجع اليقيني الخ لانه هذا هو المعتمد **قوله** والفرق  
 ان كدير يستباح به الفتنة فاستباح به مع الخز خلافا لبارحة  
 لا يستباح بها الا في العز **قوله** وشرطي في الله تشروع في الة الخ  
 والصيد **قوله** الاغظا دخل في المستبني منه لغير اذالكات  
 محدد اقول الذبح به وان حرم من جهة تجسسه وتحميه صلى الله  
 عليه وسلم عن التدكيب بالعظم اما المتعبد وما لاليه ابن عبد السلام  
 واما لان العظم يحس بالدم وقد نهي عن تجسسه بالاستسقاء  
 لكونه ادوسني كين انتهى ابن القيم **قوله** ومدينة كالة  
 تخامل عليها حتى قطعت **قوله** كيندفة واتي بن عبد السلام  
 واسم الخ العظم يحس بالدم حكمة الرمي بالبدق وبه صرح في  
 الاخبار لكن اتي النووي بخوارزمه وقبده بعضهم بما اذا كان الصيد  
 لا يموت فيم غالبا كاللوز فان مات كالعصا في حرم ولو اصاب  
 البندق قد خبثه بقوته او قطعت رقبته حرمة انتهى وهذا

التفصيل

التفصيل هو المعتمد **قوله** فسقط بارضه خرج بارضه سقوطه  
 بما وقته تفصيل فان كان غير طير الما بان وقع في يديها ما فانه  
 لا يجل وان كان طيرا الماعلي ووجه قانه جل والماله كالارض اي حيث  
 لم يمسسه الصمغ في الماء او يمس ثقله والاله جل ولو كان خارج  
 ثم وقع فيه فوجها بل لا ترجيح لشيء من اقوالها الخ ولم يكن  
 في البحر في التهذيب ان كان الواسي في سفينة حل او في البر فلا  
 وتجمع ذلك اذ لم يمتد بالروح الي حركة مذبح والاقدمت  
 ذكاته ولا اثر ما يعرض بعده انتهى بجمع **قوله** وشرطي  
 جارحة الطير ترك الاكل فقط وبشرط فيها الصمان نهى عند  
 الاغز او هذا هو المعتمد في شرط فيها امر ان ترك الاكل وان وقع  
 عند الاعزاز ملي **فصل** فيما علة به الصيد **قوله**  
 كحصب ونص جناح فان كان فضالة او لقطعة انتهى **قوله**  
 ومبايده غير محرر ولو صيدا ومجنونا وان امره ما غيرها اي  
 ان كانا لها نوع غير **قوله** مبعثة اي قوته **قوله** كشبكة  
 نصيها له وان لم يصب يده عليه حاضر كان التصيب الذي نصيها  
 او غايما بقربة الشبكة او لا مقصود كانت او لا وان طرد  
 طار دون وقع فيهما انفلت بقطعها عاد للاباحة والافرواق  
 على ملكه ولو ذهب به لم يملك اخذه الا ان كان بعدد وينتج  
 معها **قوله** بان يدخل نحو بيت كروج ولو مقصود بان يبيع  
 لم يقدر على اخذه الا يتبع لم يملك بذلك ابن حجر **قوله** وقصد  
 للسانه فحشش وباض وخرج فملك بيضه وخرجه دون الفرج  
 على ما في الجواهر وقال النووي علمه ايضا كما هو ظاهر كما ويك  
**قوله** ما لو وقع اتفاقا في ملكه نعم هو احوبه كالمحجر فملكه